

Distr.: General
13 July 2009
Arabic
Original: English



الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان

- ١ - نظر الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في اجتماعه التاسع عشر، المعقود في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، في التقرير الأول للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان (S/2008/695)، والذي عرضه الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة. وشارك الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة في المناقشة التي أعقبت ذلك.
- ٢ - ويرد أدناه موجز للعناصر الرئيسية لتبادل الآراء فيما بين أعضاء الفريق العامل.
- ٣ - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقديم تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥).
- ٤ - وأعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار الانتهاكات والاعتداءات الواسعة النطاق التي تُرتكب ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح في أفغانستان. وأدان أعضاء الفريق العامل بشدة تدريب الأطفال واستخدامهم لارتكاب أعمال إرهابية على أيدي العديد من الجماعات المسلحة، ولا سيما حركة طالبان، والانتهاكات والاعتداءات الأخرى التي ارتكبتها تلك الجماعات ضد الأطفال.
- ٥ - ورحب أعضاء الفريق العامل بالخطوات الملموسة التي اتخذتها حكومة أفغانستان لتعزيز حماية الأطفال، بما فيها وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم، وفقاً لتشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية. وشجعوا حكومة أفغانستان على مواصلة التصدي لإفلات مرتكبي الجرائم والانتهاكات ضد الأطفال من العقاب، وذلك بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري ومنظمات المجتمع المدني.



٦ - وشجع المجتمع الدولي أعضاء الفريق العامل على أن يقدم لحكومة أفغانستان مع ما يلزم من دعم في جهودها لحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، ومواصلة ترجمة التزاماتها إلى أعمال ملموسة على أرض الواقع لمنع ارتكاب انتهاكات واعتداءات ضد الأطفال، بما في ذلك أي نشاط لتجنيد للأطفال، وفقا لتشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية وتطوير قدرات كافية في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للأطفال، إلى جانب الاستراتيجيات الرامية إلى حماية الطفل.

٧ - وأعرب عن بالغ القلق بشأن قتل وتشويه المدنيين، بمن فيهم الأطفال، ولا سيما نتيجة للهجمات التي تُشن على المستشفيات والمدارس، بما فيها مدارس البنات، واستهداف التلميذات على أيدي طالبان وجماعات مسلحة أخرى، ووجود الألغام المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجرة.

٨ - وأعرب عن القلق البالغ أيضا لأن المدنيين، لا سيما الأطفال والنساء، ما زالوا يشكلون عددا متزايدا من الضحايا في هذا النزاع المسلح. وفي هذا الصدد، شدد أعضاء الفريق العامل على ضرورة عمل جميع الجهات الفاعلة على ضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الإنساني الدولي، وخاصة حظر الاستخدام العشوائي والمفرط للقوة، والتحقيق مع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومحاكمتهم، واتخاذ جميع الخطوات الممكنة للحد من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون، ولا سيما الأطفال.

٩ - وأعرب عن القلق البالغ كذلك إزاء العنف الجنسي ضد الأطفال، وخاصة الصبية منهم، وشجعت حكومة أفغانستان على إنهاء إفلات مرتكبي العنف من العقاب، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري ومنظمات المجتمع المدني، وذلك من خلال الدعوة والتدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة.

١٠ - وأولي اهتمام خاص لما يتعلق بتقييد وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق المتضررة من النزاع.

١١ - وأعرب عن قلق خاص إزاء حالة الأطفال الذين تحتجزهم السلطات الأفغانية والقوات العسكرية الدولية بسبب ما زعم عن ارتباطهم بالجماعات المسلحة، وتم التأكيد على ضرورة الاحترام الكامل لأحكام القانون الدولي ذات الصلة.

١٢ - وشجعت فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة على تشغيل آلية الرصد والإبلاغ بكامل طاقتها من أجل جمع المزيد من البيانات الشاملة عن جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في خضم هذا النزاع.

١٣ - وشجّع أعضاء الفريق العامل أيضا أطراف النزاع، ولا سيما حركة طالبان، على وضع وتنفيذ خطط عمل محددة من أجل الإفراج عن الأطفال المرتبطين بتلك الأطراف، وفقا لقراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥).

١٤ - الممثل الدائم لأفغانستان:

(أ) أكد مجددا التزام حكومته الكامل بالتعاون مع المجتمع الدولي والفريق العامل بغية وضع حد للانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاع المسلح؛
(ب) شكك في مستوى مصداقية بعض المعلومات والمصادر المذكورة في تقرير الأمين العام؛

(ج) أكد أن البيانات غير الكافية التي جمعتها فرقة العمل القطرية في المناطق التي تسيطر عليها القوات المناهضة للحكومة منعت الأمين العام من تقديم تقرير واف عن الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكبها ضد الأطفال حركة طالبان والجماعات المسلحة الأخرى، مما أدى إلى تقديم تقييم غير متوازن لحالة الأطفال في أفغانستان؛

(د) زود الفريق العامل بمجموعة من النظم الأساسية والتشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدها حكومة أفغانستان لحماية حقوق الأطفال وتعزيزها في أفغانستان.

١٥ - وأحاط أعضاء الفريق العامل علماً بالمعلومات التي قدمتها حكومة أفغانستان، ودعوا مكتب الممثل الخاص إلى أخذ هذه المعلومات في الاعتبار والاستمرار في التشاور مع الحكومة أثناء إعداد التقارير اللاحقة. وعلاوة على هذا الاجتماع ورهنا بأحكام القانون الدولي الواجبة الانطباق وقرارات المجلس ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وتمشيا معها^(١)، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراء المباشر التالي.

يصدر رئيس الفريق العامل بيانين علنيين:

إلى جميع الجماعات المسلحة المشار إليها في تقرير الأمين العام، ولا سيما حركة طالبان:
(أ) **يوجه انتباهها إلى أن مجلس الأمن قد تلقى تقريراً من الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان؛**

(١) سترد صيغة مماثلة في مستهل كل رسالة صادرة عن الرئيس.

(ب) ويعرب عن إدانته بأشد العبارات لتجنيد الأطفال واستخدامهم على أيدي الجماعات المسلحة، ولا سيما تدريب الأطفال واستخدامهم لارتكاب هجمات إرهابية، والانتهاكات والاعتداءات الأخرى التي ترتكبها الجماعات المسلحة في أفغانستان ضد الأطفال، بما فيها أعمال القتل والتشويه التي تسفر عنها أعمال من بينها الهجمات في الأماكن العامة و/أو التي تستهدف تلاميذ المدارس، وخاصة الفتيات، والاختطاف والعنف الجنسي ضد الأطفال؛

(ج) ويعرب أيضا عن إدانته بكل شدة للهجمات ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وخاصة القتل والاختطاف؛

(د) ويحثها على ما يلي:

١' وقف الهجمات ضد المدنيين فوراً، ولا سيما الأطفال والأهداف المدنية، والامتثال الكامل للقانون الإنساني الدولي من خلال جملة أمور من بينها وضع حد لاستهداف السكان المدنيين، ولا سيما الأطفال، وأن تعلن على الملأ عن إنهاء هذه الممارسات؛

٢' الامتثال للقانون الإنساني الدولي، والإقرار بالطابع المدني للمدارس والمستشفيات والمؤسسات الدينية وحفظ سلامتها، بما فيها موظفوها، والامتناع عن القيام بأي هجوم على مباني الأمم المتحدة؛

٣' اتخاذ تدابير فورية لضمان عدم استخدام الأطفال في أي عملية عسكرية أو أية أعمال عنف أخرى، والشروع في الإفراج فورا وبدون شروط عن جميع الأطفال المرتبطين بها بأي صفة كانت، على نحو يتيح لفرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ التحقق الفعلي من ذلك ومتابعته، ووضع وتنفيذ خطة عمل محددة زمنياً وفقاً لقرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والتزاع المسلح، بما فيها القراران ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

٤' القيام على سبيل الأولوية بفتح السبل بشكل كامل وآمن ودون عوائق لإيصال المساعدة الإنسانية، وخاصة من أجل الأطفال، وكذلك وصول الأطراف الفاعلة الدولية والوطنية المعنية بحماية الأطفال، وضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية؛

٥' التوقف فوراً عن منع الفتيات من الحصول على التعليم، ولا سيما عن طريق حرمتهن من حقهن في الذهاب إلى المدرسة، والاعتداء على التلميذات والمدرّسين وإلحاق الضرر بالمباني المدرسية أو التهديد بذلك؛

٦' اتخاذ تدابير محددة وفورية لوضع حد لارتكاب العنف الجنسي على أيدي أفراد الجماعات التابعة لها ومنع حدوث ذلك، ولا سيما ممارسة "باتشا بازي"، واتخاذ التدابير اللازمة لتقديم مرتكبيها إلى العدالة، وأن تعلن على الملأ عن إنهاء هذه الممارسات؛

(هـ) ويؤكد على أن التنفيذ الكامل لخطة عمل تتفق وقراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وتحقق فرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ من ذلك، يمثل خطوة هامة من أجل رفع اسم أي طرف من أطراف النزاع من القائمة الواردة في مرفقات تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح.

وإلى قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين بأفغانستان يحثهم على ما يلي:

(أ) الإدانة العلنية لتجنيد واستخدام الأطفال بما يعد انتهاكا للقانون الدولي الواجب الانطباق واتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع ذلك، وبخاصة استخدامهم لارتكاب أعمال إرهابية، وسائر الانتهاكات التي ترتكب ضد الأطفال، بما فيها قتل المدنيين وتشويههم، واستهداف المدارس والمستشفيات، والعنف الجنسي ضد الأطفال، والهجمات ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية؛

(ب) تقديم المساعدة إلى حكومة أفغانستان وفريق الأمم المتحدة القطري من أجل وضع استراتيجيات لحماية الأطفال وتنفيذها.

توصية إلى مجلس الأمن

١٦ - اتفق الفريق العامل على التوصية بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسائل من رئيس الفريق العامل إلى:

حكومة أفغانستان

(أ) يرحب فيها بما يلي:

١' تصديق الحكومة على اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٤ وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في عام ٢٠٠٣

وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية في عام ٢٠٠٢؛

٢' الخطوات المحددة التي اتخذتها حكومة أفغانستان بغية تعزيز وحماية حقوق الأطفال، بما في ذلك البدء في عام ٢٠٠٦ في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية من أجل الأطفال المعرضين للخطر، والتقدم الكبير المحرز منذ عام ٢٠٠١؛

٣' مشاركتها في مؤتمر "تحرير الأطفال من الحرب" المعقود في باريس في ٥ و ٦ من شباط/فبراير ٢٠٠٧؛

٤' مشاركتها البناءة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، في إنشاء آلية الرصد والإبلاغ بدعم من الرئيس حامد كارزاي وما تبع ذلك من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل، والممثل الخاص للأمين العام، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥' دعوة الممثل الخاص للأمين العام لزيارة أفغانستان بمرافقة مدير عمليات الطوارئ باليونيسيف، في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛

(ب) ويحثها على القيام بما يلي:

١' أن تواصل، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، تقديم الدعم الكامل لآلية الرصد والإبلاغ، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري من أجل المساهمة في تحقيق هدف وضع خطط عمل بوصفها خطوة هامة لمنع ووقف تجنيد الأطفال واستخدامهم؛

٢' أن تواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ تعهداتها والتزاماتها بشكل كامل وفعلي، وتستصوب أن يتم ذلك من خلال القيام، بدعم من الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بوضع خطة عمل مقترنة بأجال زمنية محددة لضمان إنهاء ممارسة تجنيد الأطفال في أفغانستان، وبصفة خاصة من خلال إتاحة وصول هيئات الرصد دون عوائق إلى مرافق الاحتجاز التي تديرها المديرية الوطنية للأمن والتنفيذ الفعال لإجراءات التحقق من العمر في جميع القوات الحكومية، ولا سيما في الشرطة الوطنية الأفغانية المساعدة؛

٣' التشديد على أهمية كفالة حقوق الأطفال المحتجزين وفقا للقانون الدولي الواجب الانطباق، بوسائل تشمل بناء القدرات، بالتعاون الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الشركاء؛

- ‘٤’ مراعاة، المبادئ العامة والتوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بقوات أو مجموعات مسلحة (مبادئ باريس)، تمشيا مع الالتزامات التي قطعتها حكومة أفغانستان أثناء مؤتمر ”حرروا الأطفال من الحرب“، وتمشيا مع تعهداتها الدولية بهدف وضع حد لحالات الاعتداء الخطيرة المقترفة ضد الأطفال وضمان وضع إجراءات شفافة للإفراج عن جميع الأطفال؛
- ‘٥’ تعزيز أمن وحماية السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال، في المناطق الواقعة تحت سيطرتها، بسبل تشمل التعاون المحتمل مع المجتمع الدولي، مع مراعاة ما لهذه التدابير من أثر إيجابي على منع تجنيد الأطفال، وما يرتكب ضدهم من عنف جنسي، وغير ذلك من الانتهاكات والاعتداءات؛
- ‘٦’ اتخاذ تدابير إضافية، بدعم من المجتمع الدولي، للحد من عدد الأطفال الذين يتعرضون للقتل والتشويه، جراء أسباب عديدة منها وجود الألغام المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجرة؛
- ‘٧’ اتخاذ جميع الخطوات الممكنة، بالتنسيق مع القوات العسكرية الدولية، لضمان امتثال القوات العسكرية الدولية التي جرى نشرها في أفغانستان امتثالا تاما لواجباتها في إطار القانون الإنساني الدولي، وبوجه خاص عن طريق اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة، في العمليات العسكرية، للحد من الضحايا المدنيين، بمن فيهم الأطفال، وبذل جهود إضافية في هذا الصدد، ولا سيما بالمراجعة المستمرة للإجراءات وخطط العمليات بغية المساعدة على منع سقوط ضحايا من المدنيين؛
- ‘٨’ كفالة اتساق القانون المتعلق باستغلال الأطفال مع اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها؛
- ‘٩’ تطبيق القوانين والبرامج على نحو تام وفعال بغية منع العنف الجنسي المرتكب ضد البنات والصبيان وبغية دعم ضحايا هذه الجريمة بالتعاون الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع المدني؛
- ‘١٠’ تنمية القدرات، بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع الدولي، في مجالات الدعوة، وتوعية المجتمعات المحلية وبرامج إعادة تأهيل وإدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين قبل ذلك بالقوات والمجموعات المسلحة وبرامج إعادة تأهيل الأطفال من ضحايا العنف وإدماجهم؛

١١' مواصلة التصدي لإفلات مرتكبي الانتهاكات والاعتداءات المقترفة ضد الأطفال من العقاب عن طريق تعزيز قدراتها على حماية الأطفال والتزام القائمين بإنفاذ القانون والمسؤولين القضائيين بتوخي الصرامة في التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والمحاكمة عليها، بما فيها أعمال القتل والتشويه والعنف الجنسي وتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم وسائر أشكال الجريمة، وزيادة الوعي بمبادئ الحماية القانونية للأطفال، وبحقوق الطفل وبأحكام القانون الإنساني وغيرها من أحكام القانون الدولي ذات الصلة في صفوف شتى شرائح المجتمع، وخاصة داخل القوات المسلحة.

وإلى الأمين العام

(أ) **يرحب** فيها بالدعوة التي وجهها الأمين العام إلى فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ من أجل تقديم خطة بشأن سبل ووسائل التفاعل مع الحكومة والقوات العسكرية الدولية وغيرها من الأطراف ذات الصلة لتوسيع نطاق عمل آلية الرصد والإبلاغ، التي نص قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) على إنشائها، ليشمل جميع مناطق النزاع في أفغانستان، من أجل إتاحة الفرصة لرصد الأطراف المقترفة للانتهاكات ضد الأطفال بشكل كامل والدعوة العاجلة والرد الفعال فيما يتعلق بكافة الانتهاكات والاعتداءات المقترفة ضد الأطفال؛

(ب) **ويشجعه** على تعزيز الجهود التي يبذلها فريق الأمم المتحدة القطري كي تعمل فرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ بكامل طاقتها لكفالة جمع معلومات دقيقة، وموضوعية، وموثوقة وشاملة وإبلاغها فيما يتعلق بالانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال؛

(ج) **ويطلب** إليه مواصلة تخصيص موارد بشرية وتقنية لكفالة شمول آلية الرصد والإبلاغ لجميع الأطفال المتضررين من النزاع في جميع المناطق؛

(د) **ويطلب** إليه أيضاً استكشاف السبل الكفيلة بأن يعمل فريق الأمم المتحدة القطري بالتشاور الوثيق مع حكومة أفغانستان والقوات المسلحة الدولية من أجل دعم جهودهما للحد من وقوع ضحايا من المدنيين، اتساقاً مع القانون الإنساني الدولي؛

(هـ) **ويطلب** إليه تناول أهمية كفالة وصول المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، إلى جميع السجون وأماكن الاحتجاز في أفغانستان، وأن يطلب من هذه المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء أن تتابع، مع آلية الرصد والإبلاغ ما يتعلق بالأطفال المحتجزين بسبب الاشتباه في ارتباطهم بالجماعات المسلحة؛

(و) **ويطلب** إليه أيضاً أن يكفل، على سبيل الأولوية، التنفيذ المتواصل لطلب مجلس الأمن المتعلق بعنصر حماية الأطفال في إطار بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ولا سيما عن طريق تعيين مستشارين في البعثة في مجال حماية الأطفال؛

(ز) **ويدعوه** إلى أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف والمنظمات المعنية الأخرى التابعة للأمم المتحدة أن تواصل في إطار ولاياتها وبالتعاون الوثيق مع حكومة أفغانستان، معالجة القضايا الاجتماعية - الاقتصادية، التي ستسهم أيضاً في توفير الرعاية للأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك تعزيز المؤسسات الوطنية وأيضاً تقديم المساعدة في مجال تنفيذ برامج إعادة التأهيل والإدماج وتعزيز نظام التعليم وحمايته، ولا سيما توفير الأمن لمرافق التعليم وإعادة بنائها، بما في ذلك المناطق المتضررة من النزاع؛

(ح) **يدعوه** أيضاً إلى معالجة الآثار طويلة الأجل للنزاع المسلح على الأطفال عن طريق تقديم الدعم لإنشاء نظام الرعاية الصحية لتيسير تعافيهم بشكل كامل، بما في ذلك إيلاء اهتمام خاص بالعناية النفسية لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتوفير الرعاية والخدمات الصحية الملائمة للبنات والصبيان المتضررين منه.

وإلى مجلس الأمن

يوصي بأن يواصل المجلس إيلاء الاعتبار الواجب في مداولاته بشأن الحالة في أفغانستان لمسألة حالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وأن ترد هذه المسألة في اختصاصات الزيارة الميدانية المقبلة التي سيقوم بها أعضاء المجلس إلى ذلك البلد وأيضاً مراعاة النتائج التي خلص إليها الفريق العامل في هذا الصدد.

الإجراءات المباشرة التي اتخذها الفريق العامل

١٧ - اتفق الفريق العامل على أن يقوم الرئيس بتوجيه رسالتين إلى:

قيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية من رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن بغية:

(أ) مراعاة الجهود التي تبذلها القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان من أجل الحد من مخاطر إصابة المدنيين وإلحاق أضرار بالأهداف المدنية وحثها على بذل جهود قوية، للحد من مخاطر إصابة المدنيين، ولا سيما عن طريق الاستعراض المتواصل للتكتيكات والإجراءات والقيام بمراجعات للإجراءات بعد تنفيذها بالتعاون مع حكومة أفغانستان في الحالات التي يفاد فيها عن وقوع إصابات بين المدنيين ومحاسبة أولئك الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن سقوط ضحايا من المدنيين في انتهاك للقانون الإنساني الدولي؛

(ب) ويدعوها إلى تقديم الدعم إلى فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ، بالتشاور مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وحكومة أفغانستان، في جهودها الرامية إلى وضع خطة لتوسيع نطاق آلية الرصد والإبلاغ المنشأة بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) ليشمل جميع مناطق النزاع، من أجل تعزيز حماية الأطفال في أفغانستان؛

(ج) ويشدد على أهمية كفالة وصول المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، على النحو الواجب الانطباق حسب القانون الدولي، إلى جميع السجون وأماكن الاحتجاز في أفغانستان، ويدعو إلى التقيد بالقانون الدولي ذي الصلة بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

وإلى البنك الدولي والجهات المانحة يطلب منهما ما يلي:

(أ) تقديم الدعم من أجل تنمية وتعزيز القدرات اللازمة، بالتعاون الوثيق مع حكومة أفغانستان، وبناء على طلبها، ومع المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، لكفالة استفادة جميع الأطفال من الجنود السابقين المفرج عنهم من برامج التسريح وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج وتنفيذ تلك البرامج ولفت انتباههم أيضا إلى أهمية عملية الإدماج اجتماعيا واقتصاديا وإلى ضرورة تقديم الدعم لتوفير سبل العيش البديلة العملية والمستدامة، لمنع قيام الجماعات المسلحة بإعادة تجنيد الأطفال؛

(ب) تقديم المساعدة إلى حكومة أفغانستان في جهودها لتعزيز وتوسيع نطاق البرامج التي تحمي الأطفال وتساعدتهم، ولا سيما الجنود الأطفال السابقين، والأطفال المشردين داخليا، والأطفال غير المصحوبين بذويهم، والأطفال المسرحين الذين قد يتعرضون بقدر أكبر لمخاطر العنف وسوء المعاملة والتجنيد، وضمان إعادة تأهيلهم على الوجه السليم، وزيادة التركيز على تقديم الدعم من أجل توفير سبل العيش، والتعليم، بما في ذلك تمكين الأطفال المعوقين من الحصول على التعليم، ووضع الاستراتيجيات الموجهة نحو توفير فرص العمل للشباب.